

عن فقد الماء على قدر الفقد وغلبته كما علم مما رواه على الإقامة  
والسفر ومن غيرهما جرح على الغالب والله اعلم **فصل**  
**واما وضوءه** فخمسة نقل الترتيب وثبته استحبابه في الصلوة  
ولا بد من التعرض للوجه ان تيمم ومسح الوجه واليدين مع الرقيقين  
والغريب بين المسحين **واما استناده** فالسنة اوله وتخفيف  
التراب وتفريق الاصابع في كل ضربة وتخليها وسابغ سائر الوضوء  
الثلاثة ههنا **واما الكروحات** فكثر التراب وتكرير المسح  
**واما الخيرات** فكونه بتلاب مضمون او تراب مسجد ويصوم فيها  
**فصل** **واما استروطه** فضرمان كون التراب طهورا وغير  
مختلط بخور عفران وطلب الماء لا ان يبقى غايه جلا لغو  
ان تؤهمة فيه ولقب ان نيقته واتسع الوقت ولو عطف  
على بعض ما لا او فون رفته وكون الطلح كالمقل في الموقد وجود  
الحدب وتقد ما زلة الغاسته عن البدن حيث قود على التراب  
وعبرها **فصل** **واما سطلاته** فبطلات الوضوء وردة ورد  
ماء وتوهمة وفدرة على غننه وزوال علة بلا حابل ولا ربح  
لا وصلو بها حيث كان فرضها يسقط به وغيرها **واعلم**  
ان التيمم لا يجمع به وضعت عينيان ولا بهلمه فرض عين  
بضم لغيره فماتقا الطهورين يصل الفرض ويجيد ويجوز به  
ان كان حيا على فزاة الفاتحة **خاتمة** مران الحيف والنفس  
ما يوجب الغسل وتحرر الصلوة وغيرها ولا عني عن ذكر  
شيء من احكامها وعادة امتنا ذكرها هنا واقل من تحصيله  
المرة ثلث سنين تقريبا واقل يوم وليلة وغالبه ست اشهر  
واكثر عشرين سنة عش يوما وهي اقل الطهر لاحد اكثره وتخص  
بويته وزمن الاكلان وتظهر بان تطايعه كانفاس واقله  
حجة واكثره سوت يوما وغالبه اربعون ويقضيات الصوم

دواعيه

دون الصلوة ومن جاوزهها اكثرهما فستخاضة واحكامها  
كثير وكناظ من المطولات وهذا اخر مقدمات الصلوة  
**فصل** **واما مواقيتها** فوقت الظه من زوال الشمس الى ان  
يصير ظل كل شخص مثله يسوي ظل النبي ويده مع ارنابها  
يدخل وقت العصر وهي الصلوة الوسطى على الراجح ويبدأ عندها  
واختياره الى مصير الظل تلبس ووقت الغيب من انحراف  
مغيب الشفق الاخر على القول القديم وهوا لا ظهرها وفي مسائل  
اخر متعددة وبمخيمه يدخل وقت العشاء بين طالع العشي  
اصداق واختياره الى الثلث وقيل الى النصف واختياره انوي  
رجه الله تعالى وبطلوعه يدخل وقت الصبح ومع الطلوع الشمس  
واختياره الى اسفار ففدرة مواقيت المكتوبات وسائر المواقيت  
بيان مواقيت الوقت منها ويكره النوم قبل العشاء والجد بعونها  
لغيره الا في غير **فصل** **واما استناده** عليه الوقت وقد  
ثقة بخبره عن علم اجتهدهم بخولده وصباح ذلك الخبر واخذ  
بقول ثقة غيره عن اجتهاد ان كان عاجزا او اعرج وكل اعتماد  
اذان ثقة عارف بالوقت لا فورا حساب ولا اخذ بحسابه منه  
**فصل** **واعلم** ان اجلا اعمال الله تعالى الصلوة لا اولها  
الا الظاهر حيث بين الاموال بها ولذلك شروط معروفة وتحرر  
ناخير الصلوة الى ما لا يسعها من وقتها وان رفعة بركة فيها اذا  
وتقد بها من وقتها واخيرها عنه لغيره عند شريكم انور من  
الكل برفق اخرهما من اهل الوجوب عاملا عن وقتها او وقت  
جمعها تساهلا او كسلا فتل السيف حكا ويتقو تقديم استنابه  
في الحال واذا قتل امرات المسلمين ما ياتي في الجاني وترط  
القتل طلبها منه والركوب واستاعده من قتلها بعدة بغير اذنا  
عذر وهو من صفات الامار او نايبه فان يادره سلم وقتله

عنه